

# الدرس 41 من شرح حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة الرسموكية للفقيه موسى بن محمد الد

موسى الدخيلة

فيقول الناظم رحمه الله والجد يسقط جميع الاخوة فيأخذ الثلث من التركة في مالكية وشبه فقد زوج وام ولداها مع جد اولهما اخو الذئاب في الاخيرة شقيق في النسب كل من يرث فردا ذكرا فذاك مع فقدان عول شوهرها اصيلا اذا ذكر رحمه الله في هذه الابيات الثلاثة مسألتين مستثنتين من اه مسائل الجد وهي ان الاصل في الجد انه لا يسقط الاخوة الاشقاء والاخوة للاب. وانه ينزل منزلتهم فيرثون معه هذا الأصل في جميع المسائل الا في هاتين المسألتين الاولى تسمى بالمالكية. لان الامام مالكا رحمه الله نص فيها على ان الجد يسقط الاخ للاب وخالف فيها زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه افتى فيها بان الاخ يرث مع الجد الاخ للاب يرث مع الجد يعني يكون عاصبا له فيقتسمان ما بقي لانه ما عاصبا هادي فتوى من؟ فتوى زيد بن ثابت. الامام مالك رحمه الله يخالف في هذا ويقول كل ما بقي للجد بالتعصيب ولا شيء وغذكرو ان شاء الله علة ذلك علاش هادي تسمى بالمالكية والثانية شبه المالكية وهي مسألة لا نص فيها لمالك ما الفرق بين المالكية وشبه المالكية ان شبه المالكية هي فيها مع الجد اخ شقيق المالكية التي نص فيها مالك فيها اخلاء التي لم ينص فيها مالك فيها اخو شقيق لم ينص فيها ملك على شيء فاختلف اصحابه اصحاب مالك على قوله فمنهم من قال يقول زيد بن ثابت يعني ان الاخ الشقيق يرث مع الجد ومنهم من الحقها بالمالكية وقال لا يرث الاخ الشقيق شيئا كما انه في المالكية لا يرث الاخ للاب شيئا وكل ما بقي لي للجد والجد في هاتين المسألتين كم يرث؟ يرث الثلث الكامل ماشي الباقية. يرث ثلث المال بالتعصيب لا بالفرض كيبقى ليه تلت المال فيرثه تلت من اصل المسألة فيرثه لكن بالتعصيب لا بالفرد واضح؟ طيب ما هي المالكية توجهها؟ بالمثال تضيف البخاري اولاً المالكية هي مسألة فيها زوج وام و اخوان لام وجد واخ لأبي مسألة فيها و زوج وجد واخ لاب واخوان للدي ام ان شاء الله هلك هالك وترك زوجا اما جدا اخا لأبي اخوين من الامور المقررة في الميراث وستأتي ان شاء الله عند جحر انواع الحجم ان الجد يحجب الاخوة منه الاخوة ثلاثة اصناف وأشقاء للأب وللأم الاخوة الأب وللأم كيوفو بالفم وبنصف الاضعف فيحجبهم الفرع الواري والاصل الوادي اخوي الام كيحجبهم ليه او البنات ويحجبهم الاب والجد للاب وان عال فإن الشاهد اللي كيهمنا الان من القواعد المقررة ان شاء الله ان الجلد يحجب الاخوة مكبولدوش مع وانما يرث مع الجد اخوة الاب والاخوة الاشقاء كما سبق تقريره اما الاخوة الاب لا يلدون شيئا اذن حنا كتبناهم هنا باش نبينو العلة لأن المالكية اصلا المسألة مكتسماش مالكية حتى كيكونو فيها اخوين للمؤمنين لابد من هاد من هادو المالكية بالضبط هي هادي خاص لابد من وجود هؤلاء جميعا من وجودهم كلهم عاد تسمى المالكية لأن الاخوة هوما العلة داخلين فالتعليم طيب نصحو المسألة على الاصل عندنا الزوج له هنا في هذه المسألة لا يوجد الأم لها السدس بتعدد الاخوة القاعدة تقتضي اننا نصح مسائل من فروض غيرها استمعت اثنين بينهما التداخل ملي كيكون التداخل نستغني بالأكل اللي هو السدة تصحح المسألة اتنين ستة شنو هي الفتوى لي فيها؟ الزوج له نصفها ثلاثة الام لها سدسها واحد جد له ما بقيت ولا شيء للاخ للاب ولا شيء للام اما الاخوة للام فامر عادي لا شيء لهم لان الجدة يحجب الاخوة اليوم ما كاينش الاشكال فين كاين الاستثناء ان الأخ ميلاد ما ولدش الأصل القاعدة شتك صافي ان هاد الجوج لي بقاو يقسم الجد مع الأخ العبد هو واحد ولا واحد ولا لا قاعدة تستدرج المقاسمة ان يرث معه واحد من باقي كذا فالمقصود على كل حال اخي الاب لا يسقط بالجنة لكن فهاد المسألة سقط بنا وكان بقية نادي من ستة كان الثلث راه قلنا غير الثلث الكامل بالتعصيب ها هو ثلث المال والأخ للاب لم يرد شيئا السبب هو وجود الاخوين كأن الجدة لاحظوا الصورة ديالها كأن الجد يقول للأخ للاب هب انني لم اكن لاحظو حنا نفرضو عقلا ان هاد المسألة مفيهاش الجنة هاد

المسألة فيها زوج ام اخ لأب اخوين لأم ما كانتش الجنة

شكون اللي غيورث هاد الجوج اللي ماتوا غيرتها دخولكم بالفرد لان الاخ من اب عاصي كيورث بالتعصيب والعاصي يرث ما بقي ان بقي شيء السي عبد الرزاق العاصمة الميراث يرد

ما بقي ان بقي الاخوة للام شرعا كيورثو التلت بالفرض حينئذ غنسحب لأن الستة كايين التداخل غتصح من ستة ميت جوج هادي لي بقات اذن الأخذ للأب ولو قلت ديرها كاع ماكانش يوجد ماكانغيروش والو

علاش؟ ماشي للحاجب لم يحجب لكن لم يبقى له شيء ما بقي له والو هو عاصي والعاصي يأخذ ما بقي وفهاد المسألة ما غيبقى ما كيجبش العقاب موجودة بالصورة فكأن الجد اش كيقول للأخ للأب

يقول له انا من حجبت لاخواني منهم فانا استحق فرضهم استحقوا ما لهم لو لم اكن لما ورثت شيئاً كان دوك الجوج غيديوهم الإخوان فإذا انا حجتهم انا استحق مالهم فيأخذ ذنوبهم

كاملا لهذا يسقط الجد الآخر الأب في هذه المسألة هادي هي المالكية فيها هادو كاملين لو فرضنا فيها اخ لأبو واحد غير واحد متكونش ملكية لو فرض اخي واحد متكونش

او لا يوجد فيها الاخوة للام فليست ماديا لاحظوا هاد المسألة نفسها محجوبين بالجد لكن لو قدرنا مكايينش ملكية لا هاد جوج لي بقاو غيولدو جد واحد الأبواب علاش لا توجد واش

العلة ما كيناش ما كينش لم يحجب احدا لو ماكانوش الإخوان اليوم كان غتكون هكذا المسائل لكن لما وجد الاخوان للام والاخ في هذه الصورة لم يبقى له شيء ولو فرضنا عدم وجوده شيء

فيأخذ ما يستحقه من يحجبه فأخذ الاذنين واضح اذن هذه هي المسألة الاولى اللي هي المالية ورثته ثلث المال بالتأصيل ولم يرد معه الاخ من ابي شيئاً واضح الاستثناء هادي اش كتسمى

شبه المالكية شنو هي نفس هادو غير غنبدلو الأخ لي الآن؟ بالأخ الشقيق نفسو نفسو اخوي امكن والاخ شقيق هادي هي اشخاص ماشي بالمالكية لا نص فيها لما رجعنا ما بقيناش شي شتوى ديال الملك منصوص تكلم على هاد المسألة

لن يسأل عنها ولا طيب لما لم يوصى فيها مالك على شيء اصحابه اختلفوا فمنهم من قال بقول زيد مزيد معندوش المالكية لا يستثني شيئاً يرى انه في المالكية وفي شبه المالكية سواء كان اخ لاب او اخ شقيق

شيرا ان الجدة ان الجد لا يسقط الاخ الشقيق ولا الاخ الجهاد ما يسقطوش ديك الجوج اللي بقات غا يقتسموها واحد واحد كأصحاب مالك اختلفوا منهم من قال في الوزير

وهو اش فشل فشبه المالكية ماشي المالكية دوزناها راه المالكية متافقين مع لكن فيما ننص فيه بمالك اختلف الاصحاب كايين اللي قالوا لا الجد لا يسقط الاخ الشقيق وكايين اللي قالو لا مثلها مثل

العلة واحدة لانه لو فرضنا ما كانش الجد لو لم يكن الجد فالاخ الشقيق عاصم ولن يبقى له شيء طيب هنا فهاد المسألة قد يكون قائل الاخ الشقيق يتوصل الى البيت بالاخوة للام الحجرية

يقول واش بغيتي تورث بصفتك اخا لأم او اخا شقيقا الى قلبنا بصفتي اخليهم نقولو الجديد الجد يحجب الإخوان محجوب بالجد لأنه يحجب الإخوة للام ننا اخيهم انا اخي ام صادق جدا

بغيتي تورث بكونك اخا شقيقا لم يبقى لك شيء انت عاصي ما بقي لك والو غي شد معنا الطريق اش بغيتي بغيتي اخلي ام راه تجدي حجوبو بغيتي اخ شقيق عاصم والعاصي ما بقي ولم يبقى لك شيء

اذا فهذه هي الحفلة ان الجدة اسقط الاخوة ولم يردوا معه شيء ووالدته وما بقي بالتأصيل يعني قدرنا الابيات ولا مازال اذا يقول الناظم رحمه الله هادشي كامل يتضح ان شاء الله قال والجد

يسقط جميع الإخوة فيأخذ الثلث من التركة جميع الإخوة يقصد الإخوة الأشقاء والإخوة ذكورا وإناتا فيأخذ الثلث من التركة بالتعصيب ماشي بالفضل. ثلث من التركة يعني ماشي ثلث الباقي كيفما كنا الثلث الكامل. الثلث من اصل المسألة ماشي من

ما بقي مفهوم؟ هذا هو معنى الثلثة من التركة يعني من اصل التركة اللي هو اثنين مع في ماذا قال؟ في مالكية وشبهها فقط يعني يأخذ الثلث الكامل فهاد جوج د المسائل واضح السي

السي محسن في هاتين المسألتين في مالكية وشبه فقد اي فحسب فقد في العربية من معاني قد انها تكون اسما بمعنى حسب. اسم كحسب قد فقل فيه قبل في مالكية فقد اي فحسبه في هاتين المسألتين

شنو هما المسألتين شرحهم قال زوج وام لاحظ راه الزوج ام ولداها اخوين لامي ولاد ديك الام ولاد هاد ديك الام هو ما هاد اخوين لام ولداها اخوين للهالك مع جدنا ها الجد

ثم قال لاحظ اخوين لأم جد ام زوج الآن مازال ماعرفناش واش مالكية ولا شي ملكية لأن الفرق بينهما ان يكون اخر لاعب واخو صديق قال وكان في اولاهما اخ لأبي شنو اولاهما؟ مالكية

اخ لأبني اللي شرحناه هاد اللولة وفي الاخيرة اللي هي شبه المالكية شقيق في النسب كان اخ شقيق معاهم هنا واضح اذن هادي هي

المالكية وضحت لما انهى الكلام على هذا ختم رحمه الله ببيت هذا بيت عام معدوش علاقة بالجد ولا عندو علاقة بكل ما سبق لأنه الآن الى هنا انهينا الكلام على ماذا

على الورثة الذين يرثون بالفرد هذا هو اخر واحد هو الجد اخره للتفصيل الذي فيه فلما انهى الكلام على الورثة الذين يرثون بالفرض لان سياق الكلام فاش؟ تكلمنا على الورثة اللي كيورثوا النصف وعلى من يرث الربع وعلى من يرث اه

اه الثمن وعلى من يرث الثلثين وعلى من يرث الثلث وعلى من يرث السدس وعلى من يرث ثلث الباقي ياك وتحدث لنا على احوال الاب الاربعة وعلى احوال الجد الستة

اذا انهى الكلام على الفروض فاش ختم لك بهاد البيت؟ قال لك وكل من يرث بفرد ذكر من الورثة ايا كان راه كيوليو تمنين قال فداك مع فقدان عول شهر

بمعنى بغا يقولك ناضي فهاد البيت كل من يرث بفرد من الفروض المذكورة فإنه يأخذه كاملا هذا الأصل اي وارد كيرش فشي فرض من الفروض السدس ولا الثلث ولا الثلثين ولا النصف غياخذ الفرض ديالو

الا الا كان فالمسألة عول شرحنا العول يعني اذا زادت سهام الورثة اجزاء الورثة على الأصلي التركة على اصل المسألة فإنه حينئذ ينقص لكل وارث بقدر ما زيد على اصل

مسألة حينئذ غيدخل ليهم الضرر ويحصل ليهم النقص جميعا واش واضح؟ وهذا لابد منه لانه اذا لم يدخل الضرر والنقص عليهم جميعا غنظطرو ان نحرم وارثا شرعيا الى بغينا النصف يبقى هو النصف المسائل اللي فيها العود اذا غانظطروا نمنعوا واحد من الورثة دون حق علاش غانمنعوا هذا دون هذا ولا نخرج هذا دون هذا ولا هذا وكلهم ورثة ولا يوجد

من يمنعهم اذا استقر اجماع الصحابة بعد ان وقع الخلاف من ابن عباس في اول الامر علاش؟ على العول العون هو بعبارة اخرى ممكن تعبر عليه باش؟ بالمحاصة يعني بحال الى مثلا واحد الشخص بحالاش معصب؟ واحد الشخص توفي

وعليه دين كاين ناس مثلا خمسة الناس مسلفينو واحد مسلفو ثلاثة د المليون واحد مسلفو جوج واحد مسلفو واحد فالمجموع مسلفينو سبعة المليون ملي جينا نشوفو المال لقيناه خلاه غي ستة المليون

هو خلا ستة والناس اللي كيتسالو كيتسالوه فسبعة وكل واحد كيخالفو فالمقادير واحد كيتسالو ربعة وواحد كيتسالو غي مليون واحد غي مية الف ريال شنو الذي يقع؟ شيء يسمى بالمحاصة انشدو ديك

سنة المليون لي بقات ليه ولي خالاه هو وغنقسموها على سبعة واش واضحين الكلام غنقسموها عليهم سبعة اذن ملي غنقسموها على سبعة كل واحد سينقص له قدر بمعنى تقسموها هي ستة المليون وحنا غنقسموها على سبعة بحال غنديرو كل جزء بمليون اذن

غينقص من الملايين ولا لا هداك لي

اللي عندو ربعة المليون يعطينا ربعة الأجزاء من ديك الستة دالمليون اللي قسمناها على سبعة دالأجزاء عطينا ربعة دالأجزاء وصاحب مليون عطيناها جزء فكل واحد خص ليه شوية من ديالو لكن داك المقدار اللي نقص واش بحال بحال نقص ليهم مية لا كل واحد نقص له بقدر ما يستحق

فالشاهد المقصود العون كذلك فمسائل الميراث هلك هالكون وترك اهل الفروض واحد الورثة كيورتو بالفروض ولا يوجد من يحجبهم فشرعا لا يجوز لينا حنا نقدمو واحد فالميراث وواحد منورتوش لا كلهم

كيورتو شرعا ومكاين تا حد كيحجبهم ولقينا الفروض ديالهم كتستغرق المسألة واش واضح تستغني اكثر منها هذا هو ما يسمى بلال واخا ان شاء الله نمدو واخا ندكرو شي مثال وان كان را المثال لي كان سبق قبل

لكن نعاودو نطلب مثال اخر لا اشكال اذن قال رحمه الله نقر البيت وكل من يرث فردا ذكر فذاك بمعنى سيأخذ فرضه كاملا لكن بشرط مع فقدان عور سوريا اذا لم يكن عون غياخذ النصف كيولد النصف غياخذ النصف الثلث الثلث لكن

الى مكانش عون مفهوم قوله مع فقدان عول انه ان كان في المسألة عول اي زيادة شنو هو العول؟ الزيادة زيادة اجزاء اه على اصل المسألة فحينئذ لن يأخذ فرده كاملا سينقص له فرده على قدر ما زاد لأن الزيادة تختلف

يقدر يزيد يتزاد غير شوية غي واحد على اصل المسألة يقدر يوجد جوج يقدر يهز ثلاثة وغاتجي معانا ان شاء الله قلنا باب خاص بهاد المسألة باب باب ما يعول

وما لا يعول من المسائل وشناهي الفروض اللي ممكن تعول الفروض التي لا يمكن ان تعود وهذا كله بالتتابع والاستقراء والفروض التي تعول الى اي اعداد يمكن ان تعود فهما

بمعنى كاينة بعض الفروض مكيدخلهاش العوم الا لقيتها راه مغيكونش العون قطعاً وكاين بعض الفروض ممكن يدخلها العون وتلك الفروض لي كيدخلها العون الأنواع ديال العون فيها اما الطناش ستعود لثلاثة عشر ولا اربعة عشر ولا خمسة عشر ولا سبعة عشر مثلا

ولا اربعة وعشرين تعود الى

وعزم كاين فروض لي لا يدخلها عون واضح؟ الستة مثلا ولا التمانية لا يدخلها عونا ولكن ان شاء الله ذلك سيأتي بتفصيل. طيب نمثل بمثال للعود مثلا كنا غنفكرو كلنا كترنا الفروض غيحصل معانا

مثلا هلك هالك وشراكة اه زوجتان بنتان عمال جدا او نديرو اخوين لامة الزوجة لها الثوب بوجود فرح الزوج بنت لها نصف لوجود جد له السداد اذن داخل المقابلة الآن

تمنية مع تبين التداخل جوج داخله فتمنية ادن تمنية تمنية مع ستة مكينقاسمش لسنة بمعنى ستة ليس ربع ثمانية ولا نصف ثمانية ولا ثلث ثمانية توافق قابل مكينش تا هو قداش؟ في النصف ستة عندها نصف وتمنية عندها نصف

غنضربو وسط احدهما في الارض الوفق ديال ستة لي هو ثلاثة نضربوه فتمنية لي هو اربعة وعشرون ثم القبر بين اربعة وعشرين وستة كاين تداخل لأن اربعة وعشرين كاين قسم

ستة ستة هو اه ربع اربعة وعشرين والربع ديالها اذن المسألة غتصح من اربعة وعشرون نعطيها للأم الزوجة ديال اربعة وعشرين هل تمر اربعة وعشرين اه ثلاثة سلام النصف لا

السدس اربعة السدس اربعة طيب وجمعوا المسألة اربعة واربعة ثمانية اثنا عشر ثلاثة ثلاثة وعشرون باقي واحد واحد هذا الذي بقي يكون للعصبة ان وجد عاصب ايلا كان شي عمال ولا كذا

والا فلبيت ماله مسلم طيب حنا بغينا العون نزيدو شي واحد من اهل الفروض باش يكون عندنا عاود مثلا لاحظوا اش غنزيدو هنا نزيدو بنتا اخرى لنفرض ان هاد هاديك لي مات خلات

باش يكون عندنا في المسألة البنيتين الى هما الثلثان بجوج غيكون لهما الثلث اذا وعليه ونفس راه نفس العدد غتصح منو المسألة لأن هاد اربعة وعشرين نقارنوها مع ثلاثة داخله فيها انتهت

اذن الآن عوض عطيناها اثني عشر غنعطيوهم الثلث طيب ثلثا اربعة وعشرين شحال تمنية وتمنية سطاش ادن سطاش البنت اللولة غتولد ثمانية الثانية لها ثمن طيب نجتمعو تمنية زائد اربعة اثنا عشر زائد اربعة ستة وعشرين

اه زائد اربعة طناش ستة عشر زائد ثمانية اربعة وعشرين زائد ثلاثة سبعة وعشرين. اذا المسألة عانت من اربعة وعشرين الى سبعة ونص واضح؟ الاصل ديالها كنضربوها وربعة وعشرين هذه المسألة اللي هي اربعة وعشرين اذا عانت فلا تعود الا الى سبعة وعشرين الآن الزوجة ثلاثة بالنسبة للسبعة وعشرين واش هي الثوم ولا اقل من الثمن لأن ثلاثة هي اربعة وعشرين واضح؟ اذا فلما اخذ اعطينا للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين جزءا عطيناها قل من الثمن

اه البنت خدات الثلث واش الثلث الثمانية ثلث وسبعة وعشرين؟ اذن ملي عطيناها تمنية الأجزاء من سبعة وعشرين حسبنا لها من الثلث ديالها كل واراد كل واراد شيه مما كان يستحقه لولا العون كون محصلش العون

كان غادي يستحق ذلك وهكذا في اي مسألة طيب في العون كيقولو باش يعرفو شحال نتاقا صديق لوالديه ماذا يفعلون اولا كنقارنو اش كان زادت اربعة وعشرين شحال ولا ثلاثة وعشرين ثلاثة

كنقارنو ثلاثة مع اربعة وعشرين وثلاثة مع سبعة وعشرين باش نعرفو فين كم عادات واضح ثلاثة د النسبة لربعة وعشرين شكنتسمى؟ الثمن ديالها كنقولو عادت عالية

هذه المسألة بمثل ثمنها طيب نقارنو ثلاثة مع سبعة وعشرين ثلاثة بالنسبة لسبعة وعشرين شحال منصور احسن كنقولو وانتقص لكل وارث ما كان يستحق لحد الآن ان شاء الله الى صورتني هادي ولا هادا راجعها بالتدقيق ستجد كل واحد من هؤلاء الورثة كل واحد الزوجة انتقاس لها توسع مكانت تستحق البنت كل واحد انتقص له تسع ما كان يستعمل واضح؟ وانتقص لكل والد تسع ما كان يستحق وهادي هي القاعدة دائما تنسب هذه للاصل للتعريف بكم عانت

وتنسبها لمزاد لتعريفك كل وارث انتقص له ناخذو علمتال واحد من هادوك شي ناس واحد باش فعلا توسوع ولا ماشي لو فرضنا ان هاد سبعة وعشرين طيب نفرضو حنا هاد سبعة وعشرين نفرضو على سبعة وعشرين الف ريال

واضح والزوجة خدات تلتالاف ريال زلافة ياك وهي كانت تستحق كانت تستحق جزء من تمنية الأجزاء ديال سبعة وعشرين بمعنى سبعة وعشرين نقسموها على تمنية ولو في انكسار سبعة وعشرين الف ريال فلوس فلوس

ولو كاين شي ثلاثة وثلاثين ماشي مشكل سبعة وعشرين سبعة وعشرين الف ريال الفلوس قسمناها على تمنية شحال كان غادي يكون عندها الزوجة شحال كانت خاصو يكون عندها لاحظ يلاه سبعة وعشرين الف ريال قسموها ليا على تمنية

شوية تحاولوا تخدموا العقود احسن دابا عندك الفلوس دابا الى عندك عطيتي كل واحد الف الف هي شحال؟ سطاش ياك؟ عاود عطيتيهم الف درهم يسحب هي تلتالاف ريال على تمنية

يلا نقسم كل الف على تمنية الف الاولى على تمنية من ريال اه كلها لا خصني بالف درهم مية وعشرين ريال وجوج مية وتلاتين ريال ياك وشي حاجة لأن بقات لك واحد جوج دراهم

فيها شحال؟ اه اذن لاحظ مية وخمس دراهم شحال فيها؟ مية وخمسة مية وخمسة مية وخمسة وعشرين اذن مية وخمسة وعشرين ومية وخمسة وعشرين ومية وخمسة وعشرين ثلاثة د المرات يعني غي الف لي قسماه

اذن مية وخمسة وعشرين مية وخمسة وعشرين ميتين وخمسين ومية وخمسة وعشرين تلتتمية اذن كانت كتستحق تلتالاف ريال وتلتتمية وخمسة وسبعين ريال هادي لي كانت شحال نقص ليها؟ تلتتمية وخمسة وسبعين ريال تلتالاف ريال واضح

هاد تلتمية وخمسة وسبعين ما تصاب ليها توسع ما كانت تستحقه بمعنى عاود دير هاد تلتالاف وتلتمية وخمسة وسبعين نقسمها على تسعود هاد المجموع كامل الآن قسمو ليا على تسعود

غادي تخرج لك تلتمية وخمسة وستين تلتالاف وتلتمية وخمسة وستين وتلتمية وخمسين اذن شحال ناقص ليها ديالنا كانت كذلك نفس الأمر ديروه للبنت وكذا هادي قاعدة قاعدة تعالت بمثل ثمنها وانتقص بكل وارث تسع ما كان يستحق

واضح؟ كذلك البنات الا درتي غتلقى نفس الشيء ولكن هاد الدسوع يختلف دابا الام عندها مسكينة غير تمومة تلتمية وخمسة وسبعين شحال كانت؟ ثلاثة ياك وتتخسر منها اربعة الأم غنلقاو التسوع لي نقص ليها زايد على تلتمية وخمسة وسبعين نقص ليها مثلا شي ربعمية وشي حاجة

البنات اه شكون هذا الجد حتى هو انتقص له مثل ما انتقص للام البنات الى جينا نشوفو من تقاص له غتلقى من تقص له فايت الف ريال واضح؟ لكن واردة اكثر من ثلاث الاف ريال

فكل واحد كلما زاد الميراث كلما غادي لانه كلما زاد عدد ما يبدو ان شنو وقع هنا عندنا التسوع ديال داكشي اللي كتورت حتى الى ولدتي تسعود د المليون راه اكثر من مليون

الى ورتي تمنية د المليون لكن الى كنتي غتورت غي تسعالاف ريال وعلى حساب الميراث ديالي فلذلك لا ينظر للمقدار اللي ينقص لا ينضر حتى الوالي وهادي هي المحاصة اذن هذا هو العواق

وان شاء الله بالمسائل التانية يتضح هذا اكثر تفضلي لكن الثلث الكاملة بالتعصيب ماشي بالفرد بالتعصيب. امم نحاسبوك؟ نعم نعم لأن هو الذي حجب الإخوة للأم فاستحق مالهم للتعصيب قال

يا اصحابي لا يكون فيها الاشخاص مع اه شتي شنو قال لك قالك في هذه المسألة فقط دون سائر المسائل بمعنى بغا يقولك لا يوجد بالتتابع والاستقراء التامين في مسألة من

ان الجد اسقط الاخوة وورث الثلث الكامل هذا غير موجود لان الجد اذا وجد لاحظوا عقلا هادشي واضح راه الجد اذا وجد مع الاخوة واهل الفروض قلنا كيورث واحد من ثلاثة اما ثلث الباقي ولا السدس ديال

ولا المقاسمة ياك واحد من ثلاثة اذن فهاد فهاد الحالة لي دكرنا الآن ممكن فشي مسألة الجد يرث الثلث الكامل ويسقط الاخوة يستحيل لأنه اما يورث السدس الكامل او يرث ثلث ما بقي اذا قدر فشي مسألة من المسائل السابقة ماشي فالمستثنيات المسألة السابقة بقي ثلث المال الثلث

كامل فالجد لا يخلو من هذه الأمور الثلاثة اما غيورث السدس الأصل اللي هو واحد مثلا من ستة بقيتنا غيورث واحد من ستة او ثلث الباقي اللي هو الثلث ديال ديك الجوج اللي بقات او المقاسمة للإخوة اذن

ممكنشي ان يسقطهم في مسألة بقي فيها ثلث كامل لا يمكن ان يسقطه فاش ممكن يسقطهم فشي مسألة بقي فيها سدس ما بقي ليهم والو يا ريت السوس ولن يبقى له شيء ممكن هنا ممكن. لكن ان بقي ثلث كامل لا يتصور اسقاط الاخوة لابد غيورثو باش ما بغى يورث الاب نقولو ليه الجد

قولو لها انت تخبر مع راسك ورت السدس ورت الثلث الباقي ورت المقاسمة غيبقى لنا شي حاجة. كايين حدنا تما الا فهاد المسألة وضحيتين لمسألتين يعني قال لا